مجـلـة الحــق
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الثاني عشر ، ديسمبر 2023

مفهوم الرواية في المذهب المالكي وضوابطها

د. امبارك محمد عبد الحميد المخزوم
قسم الشريعة ، كلية العلوم الشرعية، جامعة بني وليد، ليبيا.
embarakmohammed@bwu.edu.ly

The concept of narration in the Maliki school of thought and its controls

IMBARAK MOHAMMED ABDUHLHAMID ALMAKZOOM
Department of Islamic Sharia, Faculty of Islamic Sciences, Bani Waleed University, Libya

تاريخ الاستلام: 18-11-2023 تاريخ القبول: 29-11-2023 تاريخ النشر: 22-12-2023

الملخص

هذه دراسة تتعلق بموضوع الرواية في المذهب المالكي، وضوابطها، وقد بيّن الباحث في هذه الدراسة حقيقة الرواية في المذهب، والألفاظ التي يستخدمها الإمام مالك في أحكامه، وتعبيراتها الدالة على معان متعددة، والوقوف على تلك المعاني، وبيانها، وما سار عليه المالكية بعده في تعبيراتهم، ومصطلحاتهم، أخذا، واستنباطا من كلام الإمام، وكيف حافظ تلاميذه، وأتباعه على هذه المصطلحات الدالة على تلك المفاهيم المعتبرة في المذهب، حيث جعلوا قاعدة تضبط تلك الروايات، والنقولات والترجيح بينها في حال تعارضها، كما بينت هذه الدراسة ما اعتمده المتأخرون في الرواية حيث قدموا المدونة في رواياتهم على الموطأ؛ وذلك لاستقرار علماء المذهب عليها، ولأنها جامعة لخلاصة الموطأ الذي تعرض للتهذيب من الإمام مالك؛ كذلك قدمت المدونة على الموطأ لوجود رواية أعلام المذهب الكبار فيها كـ(الإمام مالك، وابن القاسم، وأسد بن فرات، وسحنون)، ولا يُعْدَلُ عنها لغيرها، كذلك إذا تعددت الروايات، والأقوال عن مالك فإنه التعويل على ما نقله ابن القاسم في المدونة عن مالك، وإلا فقول غير ابن القاسم في المدونة مقدم على غير ما في المدونة.

الكلمات الدالة: مفهوم الرواية ، المذهب المالكي ، الإمام مالك ، الروايات والأقوال ، الشريعة الإسلامية .

Abstract

This study Demonstrate the meaning of the novel in the maliki School of thought and Termes that used by AL Maliki in their novels , with elicitation From talking of Imam Maliki school of thought and how the Students of Imam Maliki Keeping these Termes and Regulations ,and How they made abase for Setting these novels and making probable between them in a case of Discrepancy , and what the latecomers depend in the novel Come by the way of Almodawana, because of presence of senior religious scholars (MALIK & IBN ALQASEM&ASAD IBN

FORAT& SAHNOON). And it can not be changed for any thing else. If there are multiple narrations and sayings about MALIK , it goes back to what IBN ALQASEM mentioned .

Keywords: The concept of the narration, the Maliki doctrine, Imam Malik, narrations and sayings, Islamic law.

مقدمة

الحمد لله المنعم علينا بأعظم نعمة وهي نعمة الإسلام، والمتجلي علينا بأفضل الأنبياء وهو رسوله محمد عليه أفضل الصوات وأزكى السلام، الخاتم لجميع الرسل والرسالات، المبعوث بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذنه، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة مستوعبة لجميع الأزمنة والأمكنة مبنية على الحكم والمصالح، حفظت بطريق التواتر الذي مكنها من البقاء سالمة عن كل المطاعن التي يحاول الكثير إلصاقها بها، حافظ العلماء على هذه الميزة فحفظوا بها العلوم، وتناقلوها جيلا عن جيل حتى بلغت مبلغا شهد به غير هذه الأمة في ضبطها، وحفظها، ورصانتها، وكان من بين هذه العلوم ما حوته المدرسة المالكية من معارف، تزخر بها المكتبات، وتعد من التراث الفقهي المهم، والتي قيض الله لها من الأفذاذ من يحفظ روايتها بطريق التواتر، حتى تناقلها العلماء من تلاميذ مالك –رحمه الله– ومن جاء بعدهم إلى يومنا هذا؛ فصار المذهب محفوظا بهذه الروايات، وإذا نظرنا في الروايات التي تروى عن مالك، وغيره من أعلام المذهب وجدنا تعددا في هذ الروايات سواء عن مالك، أو تلاميذه، أو أتباعه سلفا وخلفا مما ينتج عن هذا التعدد تعددا في الأقوال داخل المذهب، ومن خلال ما سبق أحببت أن أبحث في موضوع الرواية في المذهب المالكي وضوابطها.

أهمية البحث :

1- معرفة المفاهيم المتعلقة بالمذهب من أهم أولويات الولوج إليه.

2- تساهم في حل كثير من الإشكالات التي تلتبس على غير المختصين في المذهب المالكي.

3- تمييز الراجح من الأقوال، والمعتمد في المذهب، وما عليه العمل؛ لأن كل هذه الألفاظ لها دلالتها الخاصة في المذهب.

4- معرفة ما هو مقدم على غيره من الأقوال عند التعارض.

إشكالية البحث:

في هذه الدراسة نشأت التساؤلات الآتية:

هل مفهوم الرواية يختص بها المذهب المالكي، **أي** الأقوال يعتمد عند التعارض النقولات عن الإمام مالك – رحمه الله – ؟ ومن يُقدَّم قوله من أصحاب مالك عند الاختلاف؟ وكيف يتم ضبط هذه الروايات؟ وهل الترجيح في هذه الروايات مبني المصالح؟ أم على الأدلة؟

المنهج المتبع في البحث:

في غالب الأحيان أن البحث العلمي لا يكتفي بمنهج واحد ويحتاج إلى /ناهج عدة حتى ترتبط جزئيات البحث ببعضها، وقد اخترت المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي.

2- المنهج التحليلي.

3- المنهج الوصفي.

خطة البحث:

وقد جاء هذا البحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصطلح الرواية في المذهب المالكي.

المطلب الثاني: ضوابط مصطلحات الإمام مالك –رحمه الله–.

المطلب الثالث: المطلب الثالث: الترجيح بين الروايات والأقوال في المذهب.

المطلب الأول: مصطلح الرواية في المذهب المالكي:

أصل الرواية لغة: أنها مشتقة من الفعل روى يروي، يقال: روي من الماء واللبن كرضي، والراوية المزادة فيها الماء، وروى الحديث يروي رواية وترواه بمعنى، وهو راوية للمبالغة [1]

أما الرواية موضوع بحثنا فهذه تحتاج منا قبل تعريفها بالمعنى المراد عرضا لكلام السادة المالكية ومرادهم منها، وسأبين ذلك بشيء من التفصيل:

القاعدة التي جرى عليها المالكية في نقولاتهم أنه إذا عُبر بلفظ الرواية فإنها تنصرف إلى ما نقل عن الإمام مالك من أقوال، وإذا عبر بلفظ الأقوال فهي أقوال أصحاب مالك ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد الجد والمازري وغيرهما [2].

وهذا ما جرى عليه التعويل في المذهب عند جل المالكية، وقد ذكر الإمام أبو سعيد الأزدي المعروف بالبراذعي ما نصه: ((اعلم أنه إذا وقع في المذهب ذكر الرواية فهي عن مالك لا غيره، وإذا وقع ذكر القول فقد يكون عن مالك وقد يكون عن غيره))[3] .

وكأنه يشير إلى أن بينهما عموم وخصوص، فالرواية خاصة بمالك وأما القول فهو عام قد يكون

لمالك وقد يكون لغير مالك، وقد وقع في مختصر ابن الحاجب خلاف ذلك، فنجده في بعض الأحيان يطلق الروايات على الأقوال على سبيل التجوز، ولا يصنعون عن ذلك فرقا للتمييز بينها وبين الأقوال، وإذا تأملنا في بعض نقولات ابن الحاجب كان ملاحظا عليه عند التعبير بـ(قال) حيث لم يضفها لقائل، ولا عطفها على شيء ظاهر يفهم منه معين فالمقصود من ذلك مالك– رحمه الله–[4]، ولعل هذا الإطلاق من ابن الحاجب على سبيل التجوز، فقد نقل عن ابن فرحون أن ابن الحاجب يطلق الروايات على منصوصات المذهب كقوله في باب الصرف والمغشوش مقتضى الروايات جواز بيعه.[5]

ومقصودهم من منصوصات المذهب هي التي وقع عليها البيان حتى صارت في غاية الوضوح، ويحتمل أن يراد بالمنصوصات من باب نص على الشيء إذا رفعه، فكأنه مرفوع إلى الإمام أو أحد أصحابه [6].

وقد ذكر الشيخ خليل في التوضيح معقبا على قول ابن الحاجب :((الظاهر أنه لم يرد الروايات هنا أقوال مالك، وإنما كان ذلك هو الاصطلاح، وإنما المراد بها منصوصات المذهب، يعني أن يؤخذ من نصوص المذهب جواز مراطلة المغشوش بالخالص، وقد يطلق الروايات في مقابلة أقوال الأصحاب)) [7].

وقد أشار ابن شاس– رحمه الله– في كتابه الجواهر أنه إذا أطلق الروايات ولم يقيدها بقيد فمراده بذلك أقوال مالك– رحمه الله– من ذلك قوله: ((وفي الضب روايتان: إحداهما شاة والأخرى قيمة طعام أو صيام))[8]، وكقوله: ((وفي مس المرأة فرجها ثلاث

---

[1] – ينظر القاموس المحيط للفيروزبادي: 337/4

[2] – ينظر كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص: 128.

[3] – المرجع السابق ص: 129.

[4] – ينظر كشف النقاب: ص 129، والاختلاف الفقهي في المذهب المالكي للخليفي: ص 237

[5]– ينظر جامع الأمهات لابن الحاجب: ص 343.

[6] – ينظر كشف النقاب: ص 99

[7] التوضيح: 283/5.

[8]– عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: 302/1.

روايات النقض ونفيه لعلي بن زياد، وابن القاسم، والتفرقة بين أن تلطف فيجب الوضوء، وبين ألا تلطف فلا يجب، وهي رواية عن ابن أبي أويس))[1] .

وكذلك نجد ابن شاس يشابه ابن الحاجب في بعض الاصطلاحات من ذلك إذا عبر بـ (قال) ولم يضفها لقائل ولم تكن معطوفة على مذكور معين فإنه ينسب ذلك القول لمالك، وقد جاء ذلك في أماكن متعددة في كتابه من ذلك قوله: ((و في الأرنب واليربوع روايتان، قال في كتاب ابن حبيب: في كل واحد منهما عنز وقال في المختصر يحكم فيهما بالاجتهاد؛ لأنه لا مثل لهما في الخلقة))[2]، وفي موطن آخر يذكر أنه اختلف في صعود المعتكف المنار فمرة قال: لا، ومرة قال: نعم، وجل قوله فيه: فيه: الكراهية، وهو رأي ابن القاسم[3].

ولقد كان للمذهب المالكي قبولا وانتشارا واسعا في أقطار كثيرة مما أدى إلى كثرة الروايات، والأقوال، واختص أهل كل قطرة بما نقلوه عن مالك وتلاميذه دون غيرهم من الأقطار الأخرى مما نقل أيضا عن مالك وتلاميذه، وكانوا شديدي التحري والحرص على كل ما ينقل عن مالك، ونشره بالأقطار التي انتقلوا إليها، فقد نقل عن مالك أعلام كثر بالعراق، كما ذكر ذلك ابن أبي زيد نحوا من سبعين ألف مسألة، وقال شيوخ البغداديين: هذا غير ما زاد علينا أهل الحجاز، ومصر، والمغرب[4].

وقد ذكر الإمام الباجي– رحمه الله– أن أبا عمر الإشبيلي جمع أقوال مالك خاصة دون أقوال أصحابه في كتاب كبير زاد على مائة كتاب، وإنه قرأ بعضه؛ وذلك أن أبا عمر نقلها من الأسمعة التي أخرجها الحكم بن عبد الرحمن من خزانته، وأمره بجمع أقوال مالك حيث كانت[5].

ومن الطبيعي أن كثرة الروايات سينتج عنها بعض صور التعارض الظاهري في بادئ الأمر؛ وذلك بسبب تغير الفتاوى، أو بسبب نقل غير دقيق، أو بسبب فهم بمفهوم مخالف وبالتالي نسبتها لمالك بناء على هذه الأفهام، وبسبب كثرة المرويات والأقوال عن مالك عثر من بينها على ما يحمل التعارض في الأحكام، وليس هذا بالأمر الغريب كما أسلفنا بل هو أمر طبيعي وهذا شأن الأئمة المجتهدين؛ لأنهم يقفون على الحق متى ما ظهر وتبين لهم، فإنه لا يخجل من تغير اجتهاده متى ما ظهر له من النصوص أو الأدلة التي تترجح عنده على دليل سابق لم يطلع عليها، أو أن المصلحة التي بنى عليها الحكم لم تعد موجودة، أو تبدلت الأعراف والعادات التي راعاها في الأحكام السابقة عند استنباطه للأحكام مما ينتج عنه تغير في تقرير الأحكام ومبناها، وبالتالي فإن كل طائفة لم يبلغها تغير مبنى الفتوى ستتمسك بما توارثت ونقلت عن إمامها الذي نقل عن مالك فتتعدد الروايات، والنقولات عن الأئمة الذين نقلوا عن مالك وهذا أحد أهم الأسباب في كثرة الروايات في المسألة الواحدة عن الإمام.

ولقد وجد في المذهب كثير من الاختلاف في تعدد الرواية عن الإمام، فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: مسألة قراءة القرآن جماعة دفعة واحدة، قال الشيخ خليل في مختصره: ((وفي كره قراءة الجماعة على الواحد رويتان))[6]، إذ لابد أن يفوته ما يقرأ بعضهم بالإصغاء إلى غيره، فقد يخطئ في ذلك الحين، ويظن: ((أنه قد سمعه فيحمل عنه الخطأ، ويظنه مذهبا له،

---

[1] – المرجع السابق: 47/1

[2] – المرجع السابق: 302/1

[3] – المرجع السابق: 262/1.

[4]– ينظر النوادر والزيادات: 11/1

[5] ينظر المعيار المعرب للونشريسي: 358/6

[6] – مختصر خليل: ص 37

وعدم كراهتها للمشقة الداخلة على القراء بانفراد كل واحد؛ إذ قد يكثرون فلا يعلمهم، فجمعهم أحسن من القطع ببعضهم، فكان مالك يكرهه ولا يراه صوابا، ثم رجع وخففه))[1].

ومقتضى الكلام أنه في حالة الرجوع عن الحكم وتخفيفه كان من الواجب إغفال الحكم الأول، وعدم ذكر الرواية الأولى؛ لأنها صارت في حكم الملغاة بالعدول عنها للرواية الثانية، وهذا بمثابة النسخ؟ فالجواب عن ذلك أن المرجوع عنه لما كان غير خارج من قواعده لم يلغ أصلا [2].

ولقد ظهر ذلك في عديد المسائل عند أصحاب مالك– رحمه الله– فروى كل واحد رواية عنه، وتمسك كل فريق بما روى، من ذلك: ما روي عن ابن القاسم وأشهب أنهما اختلفا في مسألة عن رواية مالك فيها حتى حلف كل واحد منهما على نفي قول الآخر، فسألا ابن وهب فأخبرهما أن مالكا قال الروايتين جميعا، فكفرا عن يمنيهما التي حصل لهما فيها الحنث، وقال أبو موسى عيسى ابن الإمام التلمساني ت 776هـ بعد حكايته لهذه الواقعة:((فانظر إلى من قد علمت، إمامان أخذا عنه مباشرة، لهما الملازمة، وطول الصحبة وإن تفاوتا في ذلك، غاب عن كل واحد منهما قول إمامه فكيف بمن أتى بعد قرون؟))[3].

ولئن كانت أقوال مالك وما حملت عنه من الروايات متفرقة في الأصقاع بين الأصحاب محفوظة في الصدور والسطور، فلا شك أن من تلك المرويات والأقوال ما يتسم بالتنوع والاختلاف والتعدد، مادام النقل والسماع والحفظ هو الوسيلة المعتمدة آنذاك لنشر المذهب وأقواله.

وفي هذا الاختلاف والتعدد للروايات ألف الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر كتابا سماه: اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ذكر فيه جملة من المسائل التي اختلفت فيها أقوال مالك وأصحابه، من ذلك ما جاء في باب النية للوضوء: ((واختلف في من توضأ للنوم، او للدخول على الأمير، هل يصلي به نافلة، او مكتوبة؟ فروي عن مالك فيه روايتان: إحداهما تجوز، والثانية لا تجوز))[4].

وفي إمامة الصبي في النوافل حيث نقلت بعض الروايات عن مالك أن إمامته لا تصح مثلها مثل الفرض، وروي عنه في بعض الروايات الأخرى أن للصبي أن يؤم في النافلة الرجال والنساء وفي قيام رمضان وسائر النوافل الأخرى [5].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الباب أن تلاميذ الإمام كما نقلوا عنه أقواله، فقد اعتنوا بنقل توقفه في بعض المسائل أيضا، وهذا التوقف لا يعد قولا عند بعضهم؛ لأنه لو عُدّ قولا لأفصح عنه وحيث توقف فلا يعتبر قولا له، وعده بعض آخر أنه من أقواله التي تنسب إليه، وهذا ما أشار له الشيخ الدسوقي بقوله: ((واختلف هل توقف الإمام يعد قولا أو لا، والراجح الثاني)) [6].

ومن الأمثلة على توقفات الإمام مالك ما جاء في توقفه في حكم طهارة الكيمخت وهو جلد الحمار، أو الفرس، أو البغل الميت، ولعل وجه توقفه هنا أن القياس يقتضي نجاسته لا سيما إن كان من جلد حمار ميت، فمشهور المذهب أن الجلد نجس ولو دبغ،

---

[1]– مواهب الجليل: 75/2.

[2] – ينظر حاشية العدوي على الخرشي: 107/1.

[3] – المعيار المعرب للونشريسي: 359/6، وينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض: 446/4، والاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص: 239، وقواعد الترجيح بين الروايات والأقوال في المذهب المالكي ص:81.

[4] اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبدالبر ص: 35

[5] – ينظر البيان والتحصيل لابن رشد: 395/1–396، واختلاف أقوال مالك وأصحابه ص: 114.

[6] – حاشية الدسوقي: 56/1.

مع الترخيص بالانتفاع به في الماء، واليابسات، بينما عمل السلف من صلاتهم بسيوفهم، وجفيرها من الكيمخت يقتضي طهارتها، وما جاء في المدونة عن ابن القاسم أن مالكا توقف في الكيمخت، فكان يمتنع من الجواب عنه [1].

وعلى هذا فإن العلماء في المذهب لا يعتبرون توقف الإمام قولا له، وإنما العبرة عندهم بأقوال التي اختارها وهذه قاعدة مطردة عندهم [2].

ومما توافق عليه في المذهب أنه إذا تعددت الروايات والأقوال عن مالك فإن القول ما نقل عن ابن القاسم هو المقدم على غيره، وهذه القاعدة من أقدم القواعد الترجيحية ظهورا، وتطبيقا في المذهب المالكي، فقد تمسك بها أهل الأندلس، وطبقوها في القضاء في وقت مبكر من انتشار المذهب خلال المرحلة الأولى، فأهل قرطبة أشد الناس محافظة على العمل بأصح الأقوال المالكية، حتى إنهم كانوا لا يولون حاكما إلا بشرط ألا يعدل في الحكم عن مذهب ابن القاسم [3].

ولقد تمسك الأندلسيون بمذهب ابن القاسم وأولوه اهتماما كبيرا، ويصور هذا التمسك، ومدى اعتمادهم على هذه القاعدة التي وضعوها ما جرى من الخلاف بين يحيى بن عمر، وعبدالملك بن حبيب صاحب الواضحة وكبير المالكية الأندلسيين في عصره، حين أراد ابن حبيب من القاضي أن يعدل عن رأي ابن القاسم إلى رأي أشهب، فكان جواب القاضي صريحا: ((ما أعدل عن رأي ابن القاسم فهو الذي أفتيتموني به منذ قعدت هذا المقعد)) [4]، وهذا التمسك بقول ابن القاسم يظهر واضحا جليا جليا في كون عدد المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب ابن القاسم لا يتجاوز ثماني عشرة مسألة، كما ذكرها بعض المحققين.

ولقد ظلت هذه القاعدة هي المعتمدة بين فروع المدارس المالكية، ولكن ذلك لا يعني أنها لم تخضع للتطوير، بل إن ما تقدم ذكره من الخلاف بين ابن عمر وعبد الملك بن حبيب يدل في مجمله على عدة أمور منها التمسك بما جرى به العمل عندهم في الفتيا، والقضاء، وعدم فتح باب الخلاف في المدرسة الواحدة، إضافة إلى ذلك المزج بين أقوال المالكية المعتمدة في المذهب إضافة إلى قول ابن القاسم وهذا يعتبر من باب التطوير الفقهي الذي لا يخل بالمذهب وذلك باعتماد آراء وسماعات آخرين من تلاميذ مالك، وإن اعتماد علماء المالكية لكل من الواضحة لابن حبيب، والعتبية لمحمد للعتبي، والمبسوط للقاضي إسماعيل الأزدي البغدادي المالكي ت 282هـ، يدل دلالة واضحة لا تحتمل مجالا للشك، ولا يعتريها غموض أن تلك القاعدة توسعت لتشمل بالاعتماد روايات، وآراء غير ابن القاسم، بل حتى تلك التي اعتمدتها المدرسة المالكية العراقية في المبسوط، وبالفعل تطورت هذه القاعدة تطورا ملحوظا في المذهب حتى إن المفتي صار يفتي بقول مالك في الموطأ، فإن لم يجده في النازلة فبقوله في المدونة، فإن لم يجده فبقول ابن القاسم فيها، وإلا فبقوله في غيرها، وإلا فبقول الغير فيها، وإلا فبأقوال أهل المذهب فيها [5].

فهذا الكلام يوضح لنا بجلاء موقف علماء المالكية من آراء الإمام نفسه إلى آراء تلميذه ابن القاسم، وسائر تلاميذه الآخرين الذين ساروا على نهج إمامهم في استنباط الأحكام، كما يتضح لنا مدى اعتمادهم على أهم كتابين: الموطأ، والمدونة، ويوضح أيضا مركز الآراء الفقهية الواردة في هذين الكتابين، وموقعها بالنسبة لما يرد في كتب الأمات الأخرى.

---

[1] – ينظر المدونة: 92/1، والبيان والتحصيل: 38/2–39، والاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص:239، ومواهب الجليل: 108/1–109.

[2] – ينظر تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون: 53/1، واصطلاح المذهب ص:191.

[3] – ينظر تبصرة الحكام: 53/1، و نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد التلمساني: 10/2، واصطلاح المذهب ص:191.

[4] – ينظر ترتيب المدارك لعياض: 148/4، واصطلاح المذهب ص: 192.

[5] – ينظر اصطلاح المذهب ص: 195، وفتح العلي المالك للشيخ عليش: 73/1.

المطلب الثاني: ضوابط مصطلحات الإمام مالك:

إن الإمام مالكا– رحمه الله– رسم لنفسه منهجية خاصة به، وقد بين معالمها ومسالكها، ونص على جل أصولها وقواعدها، هذا هو الرأي الذي يتبناه المالكية قاطبة وجمهور أهل العلم في القديم.

فلقد نشأ الإمام مالك– رحمه الله– بالمدينة المنورة مهد السنن وموطن الفتاوى المأثورة، اجتمع بها الرعيل الأول من علماء الصحابة، ثم تلاميذهم من بعدهم، حتى جاء مالك– رحمه الله– فوجد تلك التركة المباركة التي ضمت أكابر الصحابة، وأعلامهم ممن وصفوا بالعلم والتقوى، ووجد أحاديث النبي– صلى الله عليه وسلم– وفتاوى الصحابة، وآرائهم، فنمت مواهبه تحت ظلها وجنى من ثمارها اليانعة، فكان نير الفقه واضح المناهج، بيّن الطريقة، ورث منهج فقهاء المدينة في الاجتهاد والاستنباط، تلقاه من الفقهاء السبعة، لكنه سلك فيه مسلك الإبداع، والتجديد، والابتكار، فقعّده، وهذّبه، وحرّره، وبذلك وجد لنفسه منهجية أصولية خاصة به، كان هو أول واضعا لها في كتابه ورسائله، كالموطأ، وسالته إلى الإمام الليث، وغيرها من المصنفات أو الروايات التي رويت عنه.

وبيان المصطلحات التي سار عليه الإمام مالك– رحمه الله– في منهجه ومصنفاته ليس بالأمر الهين؛ لأن ذلك يحتاج إلى استقراء متكاملا عن حياته وتصانيفه سواء المخطوط منها أو المروي عن تلاميذه، وحملة مذهبه من بعده حتى نستطيع الوقوف على تلك المصطلحات التي كان مالك– رحمه الله– يؤصلها ويبين بها الأحكام، وهذا الأمر أيضا يتطلب منا الرجوع إلى أمات كتب المذهب مثل: الموطأ، وشروحه، ومدونة سحنون وما عليها من تعليقات، ونوادر ابن زيد، والبيان والتحصيل لابن رشد، وتصنيفات تلك الأدلة والمصطلحات، لنميز منها ما يستند إلى النصوص في عمومها، أو ظواهرها، ثم ما استمد أصله من أسس الاجتهاد كالقياس، والاستحسان، ومحاولة تبيين المنهج المتكامل في استنباط الأحكام، وتأسيس السلم الذي من خلاله نستطيع الوصول في كيفية وضع القواعد الاستنباطية، ومعرفة درجاتها مع بعضها، وهذا كله يستدعي مجهودا كبيرا ووقتا طويلا، والحقيقة أن العلماء لم يغفلوا هذا الأمر، ولم يتركوه هملا دون تحقيق ودراسة بل استوفوه بحثا من خلال دراسة مناهج المؤلفين ومدى ارتباطهم مع أصول مالك التي سار عليها واستنبطوا من خلالها أهم تلك المصطلحات التي اعتمدها مالك– رحمه الله– وتلاميذه من بعده، وباعتبار أن المقام هنا لا يسمح بالاستقراء التام ولا حتى بالجزئي، ولكن أقف على بعض تلك الإشارة التي تبيّن بعضا من تلك المصطلحات التي وردت في طيات الكتب، وبطونها، ودلالاتها، وكلام العلماء في توضيح هذه المعاني، وسوف أجمل الكلام على بعض هذه المصطلحات وهي: الرأي، والاستحسان، والذريعة، وإجماع أهل المدينة، وكيفية سرد الإمام مالك لهذه المصطلحات.

أولا –مصطلح الرأي:

الرأي لغة: هو الاعتقاد، وجمعه آراء، وأَرْيُ، يقال: فلان يتراءى برأي فلان؛ إذا كان يرى رأيه ويميل إليه، ويقتدي به، ورأي رؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، وبمعنى العِلْمِ يتعدى إلى مفعولين، يقال: رأى زيدا عالما، وقيل: الرؤية النظر بالعين والقلب [1].

أما إذا أردنا أن نقف عند هذا المصطلح في تعبيرات الإمام مالك– رحمه الله– فقد أشار رحمه الله إلى المعنى المراد منه لما سئل عن مصطلحاته في الموطأ: فأجاب بقوله: ((وما كان أرى فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة))[2] ، فهو بهذا يوضح أنه يأخذ بقول من سبقه من أئمة العلم، والفقه من الصحابة، والتابعين، فهو بهذا يكون قد التزم رأي أهل المدينة،

[1] – ينظر لسان العرب لابن منظور مادة: رأى 67/6.

[2] – ترتيب المدارك: 102/1.

واجتهادهم بطرقه ومناهجه، ولم يخرج عنه، فقد ورث أصول أهل المدينة، ومناهجهم، وهذا الأساس ما عبر عنه الإمام في كلامه السابق، وذلك رأي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة، أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وارثة توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا[1] .

وقد ينسب الرأي إليه في كثير من الأحيان في المسائل التي يجتهد فيها إذا لم يسمع فيها أقوالَ من سبقه من الأئمة بالنظر إلى أصولهم، وأدلتهم، كما ذكر ذلك بنفسه حين قال: ((وأما مالم أسمعه منهم فاجتهدتُ، ونظرتُ على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق، أو قريبا منه، حتى لا يخرج عن مذهب المدينة وآرائهم، وإن لم أسمعه بعينه فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد))[2].

فالحاصل من كلام مالك–رحمه الله– انه يجتهد في المسألة بالنظر إلى أصول من سبقه من أهل العلم، ثم بعد ذلك يقول رأيه الراجح فيها، وينسبه إلى نفسه بقوله((أرى))، وقد ورد هذا كثيرا في استعمالاته في كتابيه الموطأ، والمدونة.[3]

وهذا له دلالة واضحة في مدى تأسي الإمام مالك بأهل المدينة، واقتفاء آثارهم، والحرص الشديد على تتبع آرائهم ومروياتهم، وعدم الخروج عنها، والتقيد بها، وبأنظارهم، واجتهاداتهم، وهذا أمر طبيعي، فإنه لا يخفى أن المذهب المالكي نشأ في دار الهجرة، وأن نشأته الحقيقة كانت نشأة امتدادية لأطوار سبقته فب الجيلين الأولين، جيل الفقهاء من الصحابة، وجيل الفقهاء من التابعين، فنشأ هذا المذهب في الجيل الثالث، وهو جيل تابع التابعين، وهذا الامتداد والتسلسل في الرأي والمنهج كان ملحوظا ومعلوما عند العلماء والأئمة في عصر الإمام، يقول علي بن المديني– رحمه الله– :((وأخذ عن زيد ممن كان يتبع رأيه أحد وعشرون رجلا، ثم صار علم هؤلاء إلى ثلاثة: ابن شهاب، وبكير بن عبدالله، وأبي الزناد، وصار علم هؤلاء كلهم إلى مالك بن أنس))[4].

على أن الذي يهمنا ويعنينا من ذلك كله هو بيان أن كلمة: ((أرى)) يستعملها الإمام للتعبير عن الحكم الشرعي في المسألة، وفي الوقت نفسه قد يعبر بها عن ما ترجح عنده فيها، سواء خالفه فيها غيره من أهل العلم أو وافقه، فهو مصطلح ترجيحي عنده وجد له معارض أو لا، وهذه أمثلة من أقوال الإمام صريحة بالرأي، من ذلك ما جاء في المستخرجة: ((مسألة: وسئل مالك: عن الرجل يبيع الزيت أرطالا كذا وكذا، بكذا وكذا دينارا إلى أجل، فيزن له، فيفضل له عنده رطلان ينقصان من وزنه، فيقول المشتري للبائع: هما لك. قال: ما أرى فيه من بأس، ولكن أخاف أن يكثر، فإن كثر فلا يعجبني، فأما الشيء اليسير مثل هذا فلا أرى به بأسا))[5].

وجاء في المدونة : أن الإمام سئل عن قتال الروم مع ولاة جور فأجازه، قال ابن القاسم:((وكان فيما بلغني عنه ولم أسمع منه أنه كان يكره قبل ذلك جهاد الروم مع هؤلاء، حتى لما كان زمن مرعش[6]، وصنعت الروم ما صنعت، قال: لا بأس

---

[1] – بحوث الملتقى الأول للقاضي عبدالوهاب البغدادي: 106/6.

[2] – ترتيب المدارك: 103/1، وينظر انتصار الفقيه السالك لترجيح مذهب الإمام مالك لشمس الدين محمد الراعي الأندلسي ص: 243–244.

[3] – قواعد الترجيح بين الروايات، والأقوال في المذهب المالكي ص: 100.

[4] – ينظر ترتيب المدارك: 113/1، وبحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: 118/6.

[5] – العتبية نقلا من البيان والتحصيل: 128/7.

[6] – موضع بالشام قرب أنطاكية وذو مرعش بلغت بيت المقدس فكتب عليه باسمك اللهم إله حمير أنا ذو مرعش الملك بلغت هذا الموضع ولم يبلغه أحد قبلي ولا يبلغه أحد بعدي وفتحها خالد بن الوليد ثم حاصرها الروم أيام محاربة مروان لأهل حمص واحتلوها ثم حررها مروان ثانية ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي: 107/5.

بجهادهم، قال ابن القاسم، قلت لمالك: يا أبا عبدالله إنهم يفعلون ويفعلون، فقال:((لا بأس على الجيوش، وما يفعل الناس، فقال: ما أرى به بأسا، ويقول لو ترك هذا؛ أي لكان ضرارا على أهل الإسلام))[1].

وجاء في الموطأ في باب جامع الوقوت: ((عن نافع أن عبدالله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة، قال مالك: وذلك فيما نرى – والله أعلم– أن الوقت قد ذهب، فأما من أفاق في الوقت فإنه يصلي))[2].

فهذه بعض النقولات والأدلة التي تدل دلالة واضحة وجلية في تبيين منهجه – رحمه الله– وعلى سلوكه في باب الرأي اتجاها ومسلكا بديعا، وفريدا من نوعه، تفرد باستنباطه، وتأصليه، وتوسع في الأخذ به وهو فقه الذرائع، او الاجتهاد الذرائعي، ومرد ذلك أن المسلك الذرائعي كان من أهم أسس الاجتهاد بالرأي في فقه أهل المدينة، ولا يخفى علينا إكثار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه وهو الْعَلَمُ الأول لمدرسة الحجاز الفقهية– من الاعتماد على الاجتهاد الذرائعي في آرائه، واجتهاداته المختلفة والعديدة، فلا عجب إذا أن نجد هذا التوسع في المذهب المالكي الذي ورث إمامه، ومؤسسه فقه أهل المدينة.

ثانيا الاستحسان:

الاستحسان لغة: هي مأخوذة ومشتقة من معنى الحُسْن: والحسن: نعت لما حسن، والجمع محاسن، يقال: استحسن المرء الشيء: عدّه حسنا [3].

فالاستحسان: اعتقاد المرء حسن الشيء بغض النظر عن واقعية الحسن في الشيء المستحسن، فالناس من هذه الناحية مذاهب فيما يستحسنونه وفيما يستقبحونه.

الاستحسان اصطلاحا:

هذا المصطلح يعتبر من المصطلحات الأصولية التي يكثر استعمالها في البحث الأصولي وعند النظر فيما حده الأصوليين لهذا المصطلح نجد أنه قد تباينت أنظارهم في حده تباينا كبيرا مما يجعلك في حيرة من تحديد ماهيته، فقد ذكر ابن رشد الحفيد أن العلماء اختلفوا في معنى الاستحسان الذي يأخذ به مالك اختلافا كبيرا فضعفه قوم، وقالو إنه مثل استحسان أبي حنيفة وعرفوه بأنه: قول بغير دليل، ومعنى الاستحسان عند مالك هو جمع بين الأدلة المتعارضة [4].

وقال الدردير في الشرح الكبير معرفا الاستحسان:" هو معنى ينقدح في ذهن المجتهد تقصر عنه عبارته"[5].

وهناك من عرف الاستحسان بأنه:" الأخذ بأقوى الدليلين" [6].

ولعل من الأوائل الذين عنوا ببيان مصطلح الاستحسان من المالكية أحد أئمة المدرسة العراقية الأصولية الإمام ابن خويز منداد البصري، فقد عرف الاستحسان في كتابه الجامع لأصول الفقه بأنه" ومعنى الاستحسان عندنا هو القول بأقوى الدليلين" ومقتضى هذا التعريف أن الاستحسان يكون في حال تعارض الأدلة فيما بينها، فيقدم المجتهد من ذلك أقوى الأدلة وأرجحها، فيكون هذا الترجيح استحسانا [7]، وجاء عن القاضي ابن العربي ما نصه:" وعلماؤنا المالكية كثيرا ما يقولون: القياس كذا... والاستحسان عندا وعند الحنفية: هو العمل بأقوى الدليلين"[8].

---

[1] – المدونة: 498/1.

[2] – الموطأ كتاب الصلاة باب ما جاء في النوم عن الصلاة ص:48 رقم 14

[3] – ينظر لسان العرب: مادة حسن 272/2–279.

[4] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: 72/4، والأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي لحاتم باي ص: 195.

[5] – الشرح الكبير للدردير: 102/3

[6] – الحدود في الأصول للباجي ص: 65.

[7] – ينظر إحكام الفصول في أحكام الوصول للباجي: 564/2.

[8] – أحكام القرآن لابن العربي:278/2–279.

دلالة الاستحسان عند الإمام مالك– رحمه الله–.

ذكر القاضي عياض أن مالكا كان يقول:" وما قلت فيه بعض أهل العلم، فهو شيء استحسنته في قول العلماء"[1].

بهذه الاصطلاحات والمعاني جاء ذكر الاستحسان عند إمامنا مالك –رحمه الله – ولكنه لم تطرد له في ذلك قاعدة، ولم نعلم دليلَ الاستحسان عنده، أو ضابطه، ولأننا عند تطبيق كلامه فيما حدده بالعبارة التي ساقها القاضي عياض عنه، نجد أن هذا التعريف لا ينطبق على جميع مسائله فهناك مسائل في الاستحسان انفرد بها عن غيره، ولم يسمع فيها قولا أو رأيا من أهل العلم ممن سبقوه، وقال فيها ما سمعت فيها شيئا، وما علمت أحدا من أهل العلم قبلي قاله، وقد عرفت هذه المسائل عند المالكية ونصوا عليها في أربع مسائل سموها بـ(مسائل الاستحسان الأربع) [2]وهي:

المسألة الأولى:

وهي مسألة الشفعة في البناء، أو الشجر بأرض محبسة، أو معارة.

المسألة الثانية: الشفعة في الثمار.

المسألة الثالثة: القصاص بشاهد ويمين.

المسألة الرابعة: جعل دية أنملة الإبهام خمسا من الإبل.

واختلفوا في مسألة خامسة هل من استحسانات الإمام أو لا، وهي مسألة وصاية الأم على ولدها إذا كانت مالا يسيرا كالستين دينارا.

ولعل سائلا يسأل، أو يستشكل كيف تكون هذه مستحسنات الإمام فقط وليس له غيرها؟ فنقول بأن العلماء، والفقهاء أجابوا عن هذا الاستشكال ولم يغفلوه وقالوا: بأن الاستحسان الواقع من الإمام ليس قاصرا على هذه المسائل فقط، بل وقع منه في غيرها كثيرا، وهو أكثر من أن يحصى، ولكنه وافقه غيره في ذلك الاستحسان، بخلاف هذه المسائل الأربع، فإنه استحسنها من عند نفسه، ولم يسبقه غيره في ذلك، وقد عبر عن ذلك بقوله: ما علمت أحدا قاله قبلي.

ومن الأقوال المأثورة عن الإمام مالك– رحمه الله– الثابتة عنه قوله: "الاستحسان تسعة أعشار العلم" [3].

ثالثا مصطلح الذريعة:

الذريعة لغة: الوسيلة والسبب إلى الشيء، وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل، والجمع: ذرائع، يقال: فلان ذريعتي إليك أي: سببي ووُصْلَتي الذي أتسبب به إليك، وإطلاق الذريعة على السبب هو إطلاق مجازي؛ إذ الذريعة في أصل وضعها العربي معناها كمعنى الدرئية: وهي الناقة التي يستتر بها رامي الصيد، وذلك أن يمشي بجنبها فيرميه إذا أمكنه، وتلك الناقة تسيب أولا مع الوحش تألفها، ويقال: ذُرِع، والجمع: ذُرُعٌ بضمتين، ويؤخذ أيضا من المعنى اللغوي معنى التستر، والتخفي، فالخاتل للصيد يستتر بالناقة ختلا لما يريد صيده، وهذا المعنى ملحوظ كذلك في المعنى الاصطلاحي الآتي بيانه للذريعة، فإن المتذرع يتستر بفعل المشروع توصلا منه إلى الممنوع.[4]

أما الذريعة اصطلاحا: فقد ذكرها الإمام الباجي بقوله:" الذرائع ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد، أو حله"[5].

---

[1] – ترتيب المدارك: 103/1.

[2] – ينظر مواهب الجليل للحطاب: 318/5، وقواعد الترجيح بين الروايات ص:111.

[3] – البيان والتحصيل:155/4، وتبصرة الحكام:62/2.

[4] – ينظر لسان العرب: مادة ذرع 28/6.

[5] – كتاب الحدود في الأصول ص: 68.

وذكر ابن العربي أيضا لها تعريف بأن الذرائع هي المباحات التي يتوصل بها إلى المحرمات وفي موضع آخر بأنها كل فعل يمكن أن يتذرع به أي يتوصل به إلى ما لا يجوز، وهي مسألة انفرد بها مالك – رحمه الله– دون سائر العلماء، وذكر الإمام الشاطبي أن سد الذرائع غالبها تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع ثم يذكرها في موضع آخر بأنها منع الجائز لأنه يجر إلى غير الجائز [1].

دلالة الذريعة عند الإمام مالك – رحمه الله –:

قال الإمام مالك:" المر المجتمع عليه عندنا أن من استلف شيئا من الحيوان بصفة، وتحلية معلومة، فإنه لا بأس بذلك، وعليه أن يرد مثله، إلا ما كان من الولائد، فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل، فلا يصلح، وتفسير ما كره من ذلك: أن يتسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له، ثم يردها إلى صاحبها بعينها فذلك لا يصح، ولا يحل، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه، ولا يرخصون فيه لأحد" [2].

من خلال بعض هذه النصوص عند الإمام مالك يتضح بجلاء مدى إعمال الإمام لهذه المصطلحات، وعنايته بها عناية استدلالية أصولية مقاصدية، وهذا ينبئ عن مدى قدرة الإمام في تأصيل المسائل، وإقامة البراهين عليها، وهذا المسلك الذرائع الذي بنى عليه الإمام أحكام المسائل من أهم الأسس في مسألة الاجتهاد بالرأي في فقه أهل المدينة، ولا يخفى علينا توسع الإمام في الأخذ بهذا المسلك الذي ورثه عن فقهاء المدينة الذين ورثوه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الذي يعد الأساس الأول في هذه المدرسة.

وإذا رأيت نص الإمام مالك في مسألة من استلف من الحيوان شيئا السابقة إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف من ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل فلا يصلح، هو تعريف للذريعة التي هي أصل، وقاعدة قد أكثر إمامنا من استعمالها، والأخذ بها، ويفهم من تلك الكلمات التي ذكرها الإمام أركان الذريعة، وهي: الذريعة وقد ورد التصريح بها في النص، التذرع من قوله فإنه يخاف من ذلك إلى، المتذرع إليه: إحلال ما حرم الله.

فهذه هي الأركان، وقد جاءت في النص كاملة، وأما الحكم في قوله:(فلا يصلح) فهذا يعني المنع الذي يتضمن التحريم والكراهة معا.

وكذلك جاء في الموطأ أن من أرطل ذهبا بذهب، أو ورقا بورق وحصل بين الذهبين زيادة مثقال، فأعطى صاحبه قيمته من الورق، أو من غيرها فلا يأخذه فإن ذلك قبيح، وهو وسيلة وذريعة للربا؛ لأنه إذا جاز له أن يأخذ زيادة المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته، جاز له أن يأخذ الزيادة بقيمتها مرارا؛ لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه، وقال مالك: ولو أنه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره لم يأخذ بعشر الثمن الذي أخذ به؛ لأن يجوز له البيع، فذلك الذريعة إلى إحلال الحرام، والأمر المنهي عنه [3].

ومن خلال تلك النصوص السابقة يتبين أن سد الذرائع أصل من أصول مذهب الإمام مالك– رحمه الله– وهو أل إجماعي في المذهب، ولم يقل أحد من المالكية خلاف ذلك، وقد عُدّ مذهبه– رحمه الله– مذهبا عمريا؛ لأنه انبنى على أصل سد الذرائع، وقال بعض أهل العلم المذهب عن مالك:" ومذهبه عمري، سد الحيل، واتقاء الشبهات"[4].

---

[1] – ينظر أحكام القرآن:331/2، والموافقات للشاطبي: 198/4، والاعتصام للشاطبي: 235/2.

[2] – الموطأ كتاب البيوع، باب مالا يجوز من السلف ص: 347.

[3] – ينظر الموطأ، كتاب البيوع، باب المراطلة، ص :322

[4] – بلغة السالك لأقرب المسالك: 117/1.

ويتبين أيضا كيف كان يعبر عن هذا الأصل من أصول مذهبه، ولقد تقيد المالكية بمنهجية إمامهم والتزموها في التفريع، والتخريج، والاجتهاد، والاستنباط، فكان بذلك اجتهادهم مقيدا؛ لأنهم أصبحوا يجتهدون في الفروع، ولا يجتهدون في الأصول.

رابعا: عمل أهل المدينة:

هذا مصطلح عند المالكية التي يسردون كثيرا من الرواية بهذا المصطلح الذي يحمل في طياته عديد المعاني السنية، وهو أيضا من خصوصية إمامنا، وفي المقابل نجد أن علماء، وفقهاء المالكية اختلفوا في المراد من هذا المصطلح، أو ما روي عن طريق هذه الرواية وهي رواية (عمل أهل المدينة)، فمنهم من يرى أن المقصود من عمل أهل المدينة هو تلك المنقولات المستمرة، وقيل المراد منه: أن رواية أهل المدينة، وعملهم أولى من رواية غيرهم، وعمله، وقيل إن المراد أن إجماعهم أولى من إجماع غيرهم، ولا تمتنع مخالفته، وقيل المراد منه: ترجيح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وقيل المقصود هو إجماع أهل المدينة من الصحابة، وقيل: الصحابة والتابعين، وقيل: زيادة تابع التابعين، واختار آخرون العموم، وقيل المقصود: هو اتفاق مجتهدي المدينة في عصر من العصور، على أمر من الأمور، وهو من الاجماعات المختلف فيها، ثم خرجوا بعد هذه الأقوال كلها إلى بلورتها في قسمين:

القسم الأول:

ما كان فيه طريق النقل والرواية الذي تنقله الكافة عن الكافة، وعملت به عملا لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن النبي– صلى الله عليه وسلم–، وهذا التقسيم ذكره القاضي عبد الوهاب، والقاضي عياض، وهذا النوع، او القسم تحته أربعة أنواع:

1– نقل شرع مبتدأ من قول النبي – صلى الله عليه وسلم–.

2– نقل شرع مبتدأ من فعله – عليه الصلاة والسلام–.

3– نقل إقراره– صلى الله عليه وسلم– لما شاهده من أصحابه، ولم ينقل عنه إنكار.

4– نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم، وظهورها فيهم.

فهذا النوع هو الذي عناه مالك– رحمه الله– بعمل أهل المدينة.

القسم الثاني:

إ جماع الصحابة على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، قال القاضي عبد الوهاب:" وعلى العمل النقلي بنى أصحابنا الكلام في كثير من مسائلهم واحتجوا به على مخالفهم، وتركوا له أخبار الآحاد ، والمقاييس" [1].

دلالة الرواية بإجماع أهل المدينة عند مالك – رحمه الله –:

تنوعت حكاية الإمام مالك لإجماع أهل المدينة بألفاظ عدة، ومصطلحات متعددة، وكلها تدل على ما أشرنا إليه في القسم الأول السابق الذكر، من ذلك ما جاء في رسالته للإمام الليث– بعد أن بيّن فضل أهل المدينة، ووجوب اتباع سبيلهم، وعدم مخالفتهم– :" فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه، للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها، ولا ادعاءها"[2] .

وجاء في موضع آخر كما ذكر ذلك ابن أويس أنه: قيل لمالك ما قولك في الكتب، الأمر المجتمع عليه، والأمر عندنا، أو ببلدنا، أو قولك أدركت أهل على هذا، وقولك سمعت بعض أهل العلم؟ فقال:" أمَّا أكثر ما في الكتب فرأي، فلعمري ما هو

[1] – مسائل في أصول الفقه من كتاب المعونة للقاضي عبد الوهاب ملحق بكتاب مقدمة ابن القصار ص:243، وينظر شرح تنقيح الفصول للقرافي:52/2، وترتيب المدارك:68/1، وقواعد الترجيح بين الروايات ص:117، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص:414.

[2] – ترتيب المدارك: 43/1.

برأي، ولكن سُمِعَ من غير واحد من أهل العلم، والفضل، والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهو الذين كانوا يتقون الله فكثر عليّ فقلت: رأي، وذلك رأي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا، وما كان أرى فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة، وما كان فيه "الأمر المجتمع عليه" فهو مما اجتمع عليه من قول أهل الفقه، والعلم لم يختلفوا فيه، وما قلت الأمر عندنا، فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم، لم يختلفوا فيه، وكذلك ما قلت فيه ببلدنا، وما قلت فيه: بعض أهل العلم، فهو شيء استحسنته من قول العلماء، وأما ما لم أسمع منهم، فاجتهدت، ونظرت على مذهب مكن لقيت حتى وقع ذلك موقع الحق، أو قريبا منه؛ حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم" [1].

من خلال ما تقدم يمكن أن نخلصَ إلى بعض الاستنتاجات:

1- قوله: الأمر المجتمع عليه عندنا، هو ما اجتمع عليه قول فقهاء المدينة، وقول علمائها ممن ارتضاهم، واقتدى بهم، ولم يختلفوا في ذلك قديم، وحديثا.

2- قوله الأمر عندنا: فهو ما سمعه من بعض أهل العلم المقتدى بهم، ولكنهم عملوا به، وجرت به الأحكام، وعرفه الخاص، والعام، وهذه المرتبة أدنى من الأولى من حيث القوةُ؛ لأن المرتبة الأولى بمثابة الإجماع الكلي لعلماء المدينة وفضلائها، وأما الثانية فهي بمثابة إجماع جزئي، وهذا التمييز يبين لك مدى دقة الإمام في استعمال المصطلحات، والروايات.

ويذكر في بعض المصادر أن الإمام مالكا- رحمه الله- يستعمل في القضايا التي يرى أهل المدينة متفقين فيها مصلحة الأمر المجتمع عليه ، أو التي لا يعرف فيها خلافا عنهم، ويستعمل في القضايا التي يرى للغالبية رأيا يخالفه قلة منهم مصطلحات أخرى معتبرا ذلك عملا أيضا، وعندما يكون الخلاف بين فريقين متقابلين يختار ما ترجح عنده، ويستعمل له مصطلحا آخر، وهو الأمر عندنا [2].

ولقد جعل الإمام مالكا- رحمه الله- عمل أهل المدينة حجة عنده في الاستدلال فيما كان طريقه النقل: كمسألة الآذان، وترك الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)، ومسألة الصاع، وترك إخراج زكاة الفواكه، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى نقله، ونقل نقلا بحجج تقطع العذر، فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجة مقدمة على خبر الآحاد.

ثم ظهرت مرحلة جديدة وهي مرحلة التصنيف للروايات والسماعات عن الإمام مالك -رحمه الله- :

ولعل هذه المرحلة هي المرحلة الأولى للتصنيف الفعلي لمرويات وسماعات الإمام، والتي بدأت من القرن الرابع الهجري حتى نهاية القرن السادس، وقد اشتملت هذه الفترة على أصناف ثلاثة من الأدوار: دور التفريع، ودور التخريج، ودور الترجيح، ومما اعتمد عليه فقهاء المذهب في نقل مرويات الإمام أنه إذا كان بالإمكان الجمع بين أقوال الإمام في حال تعارضها جمع بينها بما لا يحدث تعارضا، وأما إذا لم يمكن الجمع بين أقوال الإمام، فإننا نرجع إلى المتأخر من قوليه.

المطلب الثالث: الترجيح بين الروايات والأقوال في المذهب:

لقد وضع علماء المذهب في الترجيح بين روايات الإمام ،أو غيره من مجتهدي المذهب قواعدَ دقيقة في ضبط هذا الترجيح، ولقد سلكوا في ذلك ترتيبا لأبرز مصنفات الإمام، فقدموا بعضها على بعض، وقدموا بعض تلاميذه على بعض، واعتمدوا بعض المصنفات في المذهب على بعض، وهذا التقديم، أو الاعتماد من حيث القوةُ في الضبط، وبعض المرجحات

[1] - المصدر السابق: 74/2، وينظر الديباج المذهب: 119/1.

[2] - ينظر عمل أهل المدينة بين مصطلحات والأصوليين ص: 446.

الأخرى فالموطأ كانت له الرتبة الأولى في التقديم؛ لأن الإمام دونه بنفسه، وراجعه عند الفراغ منه، فحظي بمنزلة عظيمة عند المالكية وغيرهم، حتى قيل ليس هناك أصح بعد القرآن من موطأ مالك، ومما زاده قوة أنه تواتر نقله عن تلاميذ الإمام في مشارق الأرض ومغاربها، فكانت له الصدارة في المذهب، ثم بعد الموطأ تأتي المدونة في الرتبة الثانية برواية سحنون، وهي كذلك نالت من القبول ما نالت فاعتمدت في نقل روايات مالك في المذهب، وغيره ، وفي هذا يقول ابن رشد – رحمه الله– :" وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك، ويروى أنه ما بعد كتاب الله كتاب أصح من موطأ مالك، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة"[1].

ومما ظهر لنا من كلام أئمة المذهب في الترجيح بين روايات الإمام ما حكاه ابن رشد عن بعض الشيوخ أنه إذا اختلفت رواية مالك عند الناس فيعتمد ما رواه ابن القاسم، وعلى ذلك سار شيوخ الأندلس، وإفريقية إذا ترجح ذلك عندهم [2].

ثم أخذت هذه القاعدة تزداد اتساعا في ظهور الخلاف بين مرويات تلاميذ مالك في نقلهم عن الإمام أو ترجيح أقوال تلاميذ الإمام، فذكر بعض العلماء أن الرواية المعتمدة هي رواية مالك في الموطأ، فإن لم نجد في الموطأ فرواية مالك في المدونة، فإن لم نجد فبرواية ابن القاسم فيها، وإلا فبقول ابن القاسم في غير المدونة، فإن لم نجد فبقول غير ابن القاسم في المدونة، وإن تعذر ذلك كله فأقوال اهل المذهب على حسب ما يترجح من مرجحات للمجتهدين في تلك النوازل [3].

ويظهر من خلال هذه النقولات عن علماء المذهب الترتيب والترجيح الذي ساروا عليه من خلال تقديم الموطأ ثم المدونة ثم التمييز بين تلاميذ الإمام فيقدم ابن القاسم على غيره من تلاميذ الإمام، وقد نقل الإمام ابن عبدالبر كلام أصبغ ابن خليل – الذي كان له رئاسة الأندلس في الفتوى خمسين سنة، واشتهر بفقره وعدم ملكه شيئا من متاع الدنيا– أن أحدهم دخل على أصبغ بن خليل فقال له: انظر إلى هذه الكوة في حائط بيته، فقال: نعم، فقال والله الذي لا إله إلا هو لقد رددت منها ثلاثمائة دينار صحاحا على أن أفتي في مسألة بغير رأي ابن القاسم، مما قاله غيره من أصحاب مالك، فما رأيت نفسي في سعة من ذلك [4].

وهذا كله يرجع إلى الحرص على تتبع أقوال مالك، وبيان أصحها، وعدم العدول عنها لغيرها، وهذا يرجع إلى أن غلبة الظن أن رواية ابن القاسم هي رواية مالك– رحمه الله–، كذلك ملازمة ابن القاسم لمالك فترة طويلة تزيد عن العشرين سنة ولم يفارقه حتى توفي، وكان دائم الحضور لمجلسه إلا من عذر، ضابطا لرواية مالك المتقدمة، والمتأخرة، المعمول بها والمتروكة، وهو من حمل لواء مذهب مالك؛ وبذلك نال الرتبة بعد مالك في مروياته، وقد وصف الإمام النسائي ابنَ القاسم بقوله:" ابن القاسم ثقة، رجل صالح، سبحان الله ما أحسن حديثه، وأصحه عن مالك، ليس يختلف في كلمة، ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم، وليس لأحد من أصحاب مالك عندي مثله، قيل له: أشهب؟ قال: ولا أشهب، ولا غيره، هو عجب من العجب، الفضل، والزهد، وصحة الرواية، وحسن الدراية، وحسن الحديث، حديثه يشهد له" [5].

وقد ذكر القاضي عياض قصة عن مالك –رحمه الله– عندما دخل عليه الحارث بن أسد وابن القاسم وابن وهب لوداعه فقالوا ابن وهب: أوصنا، فقال: اتق الله، وانظر عمن تنقل، وقال لابن القاسم: اتق الله وانشر ما سمعت، وقال للحارث بن أسد: اتق الله، وعليك بتلاوة القرآن: لم يرني أهلا للعلم [6].

---

[1] – المقدمات الممهدات لابن رشد:44/1

[2]– المصدر السابق: 70/1.

[3] – ينظر فتح العلي المالك: 73/1.

[4] – ينظر تبصرة الحكام: 70/1.

[5] – ترتيب المدارك: 465/1–466.

[6] – ينظر المصدر السابق: 322/3.

وقد نجد ما يخالف هذا الترتيب الذي سبق، فنجد تصحيح الفقهاء لبعض المسائل التي خالفت قول ابن القاسم في المدونة باعتبار أن عملية تحرير الأقوال قد ينتج عنها اختيار قول آخر بعد البحث والنظر وفق قواعد الاستنباط المعمول بها في المذهب، كما حصل في مسألة (الزنا لا يحرم حلالا) فقد روي ابن القاسم في المدونة أن من زنا بأم أمراته وجب عليه مفارقة امرأته، بناء على أن الزنا يحرم الأصول والفروع، وهذا القول الذي رواه ابن القاسم عن مالك في المدونة رجع عنه مالك في الموطأ وهذا ما عليه المذهب وهو المعتمد، و رجحه المتأخرون، وقد خالف ابن القاسم الجميع في هذه المسألة، وأما البقية فقد ذهبوا إلى أن من زنا بامرأة فأنه لا يحرم عليه لا أصولها ولا فروعها الذين لم يتخلق أحد منهم من مائه الفاسد، ويجوز لفروعه ، وأصوله الزواج منها، واختلفوا في قول ابن القاسم فإنه يفارقها هل المفارقة على الوجوب، أو على سبيل الندب؟ قال بهرام في حاشيته:" واختلف الأشياخ في المعتمد هل هو ما في الموطأ، أو ما في المدونة؟ واقتصر البرادعي عليه، والظاهر أن قولهم ما عليه كلا الأصحاب من عدم التحريم خلا ابن القاسم يوحي بأنه المعتمد [1].

ثم انتقلت في مرحلة ثانية قواعد الترجيح إلى نسق آخر كما نقله ابن فرحون: " قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها؛ لأنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها؛ لأنه أعلم بمذهب مالك، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها؛ وذلك لصحتها" [2].

ولعل ما نقله الشيخ العدوي في حاشيته أكثر دقة في بيان مخالفة التقديم في المرحلة الأولى، حيث ذكر أن المتأخرين قالوا إن: (رواية ابن القاسم في المدونة مقدمة على رواية غيره فيها، ورواية غير ابن القاسم في المدونة مقدمة على قول ابن القاسم في المدونة، وأولى في غيرها، وقول مالك الذي رواه عنه ابن القاسم ولو في غير المدونة مقدم على قول ابن القاسم في غيرها، وأما قوله فيها فهو مقدم على روايته عن الإمام في غيرها) [3].

والظاهر أن قواعد الترجيح قد اختلفت عن المرحلة السابقة، وأصبحت على النحو التالي:

1- قول الإمام الذي رواه ابن القاسم في المدونة.
2- قول الإمام الذي رواه غير ابن القاسم في المدونة.
3- قول ابن القاسم في المدونة.
4- قول غير ابن القاسم في المدونة.
5- قول الإمام الذي رواه ابن القاسم في غير المدونة.
6- قول الإمام الذي رواه غير ابن القاسم في غير المدونة.
7- قول ابن القاسم في غير المدونة.
8- ثم أقوال علماء المذهب [4].

وهنا تقدمت في هذه المرحلة المدونة على الموطأ، ولم نجد ترجيحا لقول الإمام في الموطأ على بقية الروايات، والأقوال، وقد علل بعضهم تقديم المدونة على الموطأ في المرويات والأقوال:" كوني لم أذكر الموطأ مع جلالته، وكونه أصل كتب المذهب؛ لأن مالكا لما تعاهد أحاديثه بعمل اهل المدينة الذي هو أقوى مرجح عنده نزع منه ما خالف العمل، وبقي نيف وسبعون حديثا لم ينزعها منه، ومشهور فقهها في المدونة؛ وذلك لأنه لما صحت عنده كما تعلمون مائة ألف حديث اختار منها للموطأ عشرة

[1] – ينظر الفواكه الدواني للنفراوي: 19/2

[2] – تبصرة الحكام: 71/1.

[3] – حاشية العدوي على الخرشي: 36/1.

[4] – ينظر حاشية الرهوني: 122/7، والفواكه الدواني: 317/1، شرح الخرشي على خليل: 36/1.

الآف،، وهي عشرها، ولم يزل يتعاهدها العام بعد العام، ويخرج منها ما خالف عمل أهل المدينة حتى بقي منها أقل من خمسها،... وهي قدره الآن...ووجه ذلك أن تصحيح الأحاديث في الموطأ وتحرير الفقه في المدونة" [1].

ومن خلال ما سبق تبين أن الموطأ كان في المرحلة الأولى هو العمدة؛ لأن المسائل لم تتكاثر، ولم تتفرع، ولم تكن أمات الكتب قد اجتمعت، وفي المرحلة الثانية عندما تكاثرت المسائل وتفرعت، وجمعت الأمات ما في الموطأ، وأقوال العلماء، وما تناثر من أقوالهم في المسائل التي لم يرد فيها شيء عن مالك صارت هي المرجع فأخذت المدونة الصادرة في المذهب.

ويظهر لنا من خلال ما تقدم مسلك ترجيح الروايات والأقوال، وأيها يقدم على بعض عند التعارض، أيا كان ناقل هذه الرواية، وأيا كان راويها، فمثلا رواية غير ابن القاسم في المدونة مقدمة على رواية ابن القاسم أو غيره في غير المدونة، وهذا خلاف ما كان في المرحلة الأولى حيث يقدم قول ابن القاسم ولو كان في غير المدونة.

وكذلك من قواعد الترجيح في المرحلة الثانية اتفاق ابن القاسم مع مالك في مسألة فإنه من أقوى المرجحات المعتبرة، واتفاق قول ابن القاسم مع سحنون في غير المدونة يعد من المرجحات المعتبرة في المرحلة الثانية، ولا يعدل عنهما إذا اجتمعا، وكذا ينزل منزلته عند عدم التعارض ما رجحه أحد المتقدمين، أو صوبه، أو استظهره، أو اختاره، وهذه المكانة التي حظيت بها المدونة جاءت من حالة طبيعية باعتبار أن المدونة، وما فيها متداولة من أقطاب أربعة مالك، وابن القاسم، وأسد، وسحنون، ولا يخفى على المتأمل أن علماء المذهب وحذاقه لم يترك المسائل تمر دون عناية وتمحيص، يضعفون ما لم تتبين قوته، ويرجحون ما يظهر ترجيحه، استنادا إلى آلة فهم النصوص لذلك تجد الاختلاف في الروايات وترجيحها، وهذا كله يرجع إلى ملكة التميز والاجتهاد [2].

وأيضا مما تترجح به الروايات أ ن ما يفهم من المدونة يقدم على غيرها مطلقا من قول مشهور، أو غيره، إلا أن هذه المسألة ليست من محل الاتفاق فقد خالف بعضهما ذلك، وقد نص الشيخ علي الأجهوري على تقديم فهم المدونة على غيرها كما نقله النفراوي: " ينتهي حكم المسح بحصول موجب غسل، كحيض، أو جنابة، وبخرق كبير وهو قدر ثلث القدم، أو دونه إن انفتح بحيث يصل البلل إلى الرجل، فيجب عليه نزع خفيه معا، ويغسل رجليه، ولا يعيد الوضوء، وإن كان في صلاة بطلت، ومثل خرق كبير نزع أكثر قدم رجله، على ما قال في الجلاب والإرشاد، وشهره في المعتمد" [3].

هذا ما مشى عليه خليل من تشهير قول المعتمد، أما المحشون على خليل وشراحه فقدموا ما يفهم من المدونة من أن نزع أكثر القدم لا يبطل المسح، ولا يبطله إلا نزع كل القدم لساق الخف [4].

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أشير إلى أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها من خلال ورقات هذا البحث، والتي يمكن تطويرها إلى أكثر من هذا المجال الذي لا تسع الإطالة فيه:

أن المذهب المالكي من أول المذاهب سبقا في تحقيق، وضبط مفهوم الرواية واصطلاحات علمائه شاهدة بذلك.

اتصاف الرواية في المذهب بالدقة في النقل، واعتماد سبل الترجيح لها من خلال نسبتها إلى أَصحابها، وتوثيق هذه النسبة بالنقولات، والتقييدات.

---

[1] – عون المحتسب ص: 5.

[2] – ينظر مواهب الخلاق: 130/1، تحبير المختصر: 82/1، مواهب الجليل: 40/1

[3] – الفواكه الدواني: 163/1.

[4] – المصدر السابق، وحاشية العدوي على الخرشي: 182/1.

استقر عند المتأخرين من المالكية اعتماد ما في الدونة باعتبارها الجامع لما استقر عليه تمحيص الموطأ، وفيها جمع من كبار المذهب (مالك وابن القاسم وأسد بن فراث، وسحنون) ولا يعدل عنها لغيرها إلا في بعض الترجيحات.

إذا تعددت الأقوال عن مالك – رحمه الله – فإن ما نقله عنه ابن القاسم هو المعول عليه؛ لأنه أعلم الناس بأقوال مالك ؛ولكثرة ملازمته له.

اعتماد الإمام مالك على عمل أهل المدينة، وجعله حجة، فمتى خالف المروي عمل أهل المدينة توقف الإمام مالك صوب هذا المروي محققا له تحقيقا يتماشى مع عمل أهل

أهل المدينة؛ لأنهم لا يخالفون مروي النبي– صلى الله عليه وسلم– كلهم.

قائمة المصادر والمراجع

1- أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح: عبدالفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م.

2- أحمد نور سيف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك والأصوليين، دار البحوث للدراسات الإسلامية إحياء التراث، دبي الإمارات العربية المتحدة، ط: 2، 2000م.

3- الأصبحي مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط:1، 1415هـ.

4- الأصبحي مالك بن أنس، الموطأ برواية زياد بن عل، تح: محمد الشاذلي النفير دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان،1984م.

5- الأندلسي شمس الدين محمد بن محمد الراعي، انتصار الفقيه السالك لترجيح مذهب مالك، تح: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط1، 1981م.

6- الباجي الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: محمد عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط1، 1989م.

7- الباجي الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف، الحدود في الأصول، تح: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر بيروت لبنان 1973 م.

8- بحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب البغدادي، مجموعة من الباحثين دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي الإمارات العربية ط1، 2004م.

9- ابن باب العلوي محمد بن عبد الرحمن بن السالك، عون المحتسب فيما يعتمد من كتب المذهب، مركز نجيبويه، تح: محمد الأمين محمد فال، ط:1، 2010م.

10- ابن الحاجب جمال الدين عمر، جامع الأمهات، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة دمشق سوريا، ط1، 1998م.

11- ابن رشد أبو الوليد القرطبي الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط: 2، 1988م.

12- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط: 1، 1408هـ.

13- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار السلام القاهرة، مصر، ط4، 2009م.

14- ابن شاس جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: حميد بن محمد الحمد، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط1، 2003م.
15- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تح: حميد محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط:1، 2003م.
16- ابن العربي، أحكام القرآن، تح: رضا فرج الهمامي، المكتبة العصرية بيروت لبنان، 2012م.
17- ابن فرحون أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تح: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب الرياض السعودية 2003م.
18- ابن فرحون أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم، كشف النقاب الحاجب من مختصر ابن الحاجب، تح: د. حمزة أبو فارس، د. عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط:1، 1990م.
19- ابن القصار المالكي القاضي أبي الحسن علي بن عمر، مقدمة في أصول الفقه، تح: د. مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع الرياض السعودية، ط:1، 1999م.
20- ابن منظور لسان العرب دار صادر بيروت لبنان ط5، 2005م.
21- التلمساني أحمد بن المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر بيروت لبنان.
22- حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط1، 2014م.
23- الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط:3، 1412هـ.
24- الخرشي أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط: 2، 1317هـ.
25- خلادي عبد المجيد، قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال في المذهب المالكي، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط: 1، 2014م.
26- الخليفي عبد العزيز بن صالح، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه، دار السلام القاهر مصرط1، 1998م.
27- خليل بن إسحاق المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:1، 1429هـ.
28- خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل في فقه الإمام مالك، تح: الشيخ أحمد نصر، دار الفكر بيروت ط: الأخيرة، 1981م.
29- الدردير أحمد بن محمد الشرح الصغير على أقرب المسالك وعه بلغة السالك لأحمد الصاوي، تح: عبد الباقي محمد إبراهيم آل الشيخ مبارك، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 2013م.
30- الدسوقي محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
31- السليماني محمد بن حسين، مسائل في أصول الفقه من كتاب المعونة للقاضي عبد الوهاب، ملحق بكتاب مقدمة ابن القصار، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط1، 1996م.

32- الشاطبي، الاعتصام، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط:2، 1991م.
33- الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تح: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت لبنان، ط6، 2004م.
34- شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر بيروت لبنان 1995م.
35- العدوي علي، حاشية العدوي على حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار صادر بيروت لبنان.
36- عليش أبو عبد الله محمد أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، وبهامشه تبصرة الحكام لابن فرحون، دار الفكر بيروت لبنان.
37- الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة بيروت لبنان، ط4، 2009م.
38- القاضي إبراهيم بن نور الدين بن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: مأمون محي الدين الجنان، دار، الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 1996م.
39- القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1 1998م.
40- القرافي شهاب الدين أحمد، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر بيروت لبنان، 1997م.
41- محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دبي الإمارات العربية المتحدة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط2، 2002م.
42- النفراوي أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ.
43- الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والمغرب في فقه النوازل، تح: محمد عثمان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 2012م.